وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة
والتابعون فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل
اما البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم غت ـــــ ذكر مولانا مسكين رحمه الله
يجب اي سجود السهو بعد السلام اي بعد سلام المصلي من جهة واحدة ان كان اماما
ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان بسجدتين ثم يتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في الصحيح وقال ـــــ الطحاوي رحمه الله
ياتي في القعدتين وقيل ياتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد رحمه الله في القعدة
بعد السجود ثم السجود واجب في الصحيح وقيل سنة وذكر ابن بن الملك يجب له اي للسهو
سجدتان واحد هذا قول محمد رحمه الله وقال لا بعد سلامين لانه عليه السلام قال لكل سهو
سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون من الجانبين واختار قول محمد رحمه الله
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وقال بعضهم المختار للامام قول محمد رحمه الله لانه اذا سلم
تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بعمل ينافي الصلوة وللمنفرد قولهما يسجدتان ويتشهد
وسلام وفي جواهر الفقه نقلا عن تحفة الفقهاء باشارة تف اما محل السجود فعندنا
بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية
هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي في الاولوية وذكر في النهاية باشارة نه لو ان سجود
السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير وخلاصة الفتاوى والفتاوى
الظهيرية وفي النهاية باشارة نه ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه
لانه اداء قبل وقته كذا ايضا في المحيط والفتاوى الظهيرية وفي جامع الصغير باشارة جص
قال ـــــ بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو
وذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال سلم ساهيا تسليمتين لا ياتي
بسجود السهو بعد ذلك وفي النهاية باشارة نه اختار شمس الائمة السرخسي وصدر

الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين
كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية وهذا اصح قال ـــــ شيخ الاسلام
الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم تسليمتين
كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية وفي تحفة الفقهاء باشارة تف اذا ثبت ان محله
المسنون بعد السلام ينبغي له اذا اتى التشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويسجد سجدتين ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام كذا في خلاصة الفتاوى وفي النهاية باشارة نه نقلا
عن المحيط اختلفوا في الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وفي الدعوات
انهما في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي السهو ذكر الكرخي انهما في قعدة سجدتي السهو
وقال الطحاوي كل قعدة في اخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
فعلى هذا القول يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدتين جميعا وفي النهاية باشارة
نه منهم قال في المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في القعدة الاولى
وعند محمد رحمه الله يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة الفتاوى وفي تحفة الفقهاء باشارة
تف القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد
صلوته وذكر صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال استاذي قيل كلما وجب عليه
سجدتي السهو اذا تعمده لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين احدهما اذا ترك الفاتحة
عمدا عليه سجدتي السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عمدا عليه سجدتا السهو وما
سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدتا السهو انتهى ما ذكر في جواهر الفقه بحروفه وفي
الضياء المعنوي وسجود السهو بعد السلام عندنا صورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة في اخر الصلوة يسلم عن يمينه هذا هو المختار للمصنف وذكر الاصحاب
قولين غير هذا القول الذي ذكره المصنف احدهما وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح

Copyright © King Saud University